

126

من وزير المالية

إلى

"

السيد المدير المالي لشركة "

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 ديسمبر 2015.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب توضيحات حول :

- إقتناءاتكم لخدمات الإقامة لدى نزل بالخارج المفوترة بالعملة الأجنبية باعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم تسجيلها بمحاسبتكم على أساس سعر الصرف اليومي دون طرح الأداء المذكور بعنوانها.

- إعفاء عمليات بيع خدمات الإقامة بالخارج لفائدة حرفائكم من الأداء على القيمة المضافة.

- إمكانية دفع المجمع الإسباني للمبالغ المتعلقة بخدمات الإقامة بتونس لحرفائكم بعد طرح المبالغ المدفوعة عوضا عنكم من قبله مقابل إقتناءاتكم لخدمات الإقامة بالخارج.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة لإقتناءاتكم لخدمات الإقامة بالخارج لدى نزل بالخارج :

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المتعلقة بإقتناءاتكم لخدمات الإقامة بالخارج وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

2. بالنسبة لبيوعاتكم لخدمات الإقامة بالخارج لفائدة حرفائكم المقيمين بتونس :

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة إليكم مقابل بيوعاتكم لخدمات الإقامة والرحلات بالخارج المفوترة لحرفائكم باعتبارها تتعلق بخدمات منجزة ومستعملة بالخارج طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

3. بالنسبة لبيوعاتكم لخدمات الإقامة بتونس لفائدة المجمع الإسباني:

تخضع بيوعاتكم لخدمات الإقامة بتونس لفائدة المجمع الإسباني للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و3 والعدد 20 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، يتعين عليكم توظيف الأداء على القيمة المضافة على كامل المبالغ مقابل بيوعاتكم لخدمات الإقامة بتونس لفائدة المجمع الإسباني، ولا يمكن اعتماد الفارق بين المبالغ المتعلقة بخدمات الإقامة بتونس لحرفائها والمبالغ المدفوعة عوضاً عنكم مقابل إقتناءاتكم لخدمات الإقامة بالخارج.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراه اللواتي

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراه اللواتي